الأمم المتحدة

A/CN.4/L.845

الجمعية العامة

Distr.: Limited
28 July 2014
Arabic
Original: English

لجنة القانون الدولي

الدورة السادسة والستون

جنيف، ٥ أيار/مايو – ٦ حزيران/يونيه
و٧ تموز/يوليه – ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادة والستين

المقرر: السيد ديري **د. تلادي**

الفصل الحادي عشر
حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة

المحتويات

الفقـــرات *الصفحة*

ألف – مقدمة .....

باء – النظر في الموضوع في الدورة الحالية .....
١– عرض المقررة الخاصة للتقرير الأولي .....
٢– موجز المناقشة .....
(أ) ملاحظات عامة .....
(ب) النطاق والمنهجية .....
(ج) استخدام المصطلحات .....
(د) المصادر والمواد الأخرى التي يلزم الرجوع إليها .....
(هـ) المبادئ والالتزامات البيئية .....
(و) حقوق الإنسان وحقوق الشعوب الأصلية .....
(ز) برنامج العمل المقبل .....
٣– الملاحظات الختامية للمقررة الخاصة

(A) GE.14-09619 040814 040814

1409619

الرجاء إعادة الاستعمال

الفصل الحادي عشر
حماية البيئة فيما يتعلق بالتراعات المسلحة

ألف- مقدمة

١- قررت اللجنة في دورتها الخامسة والستين (٢٠١٣)، أن تدرج موضوع "حماية البيئة فيما يتعلّق بالتراعات المسلحة" في برنامج عملها وقررت تعيين السيدة ماري غ. جاكوبسون مقررة خاصة للموضوع[(١)].

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٢- عُرض على اللجنة في الدورة الحالية التقرير الأولي للمقررة الخاصة (A/CN.4/674) ونظرت فيه في جلساتها من ٣٢٢٧ إلى ٣٣٣١ المعقودة في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤.

١- عرض المقررة الخاصة للتقرير الأولي

٣- قدم التقرير الأولي لمحة عامة استهلالية عن المرحلة الأولى من دراسة الموضوع، أي القواعد والمبادئ البيئية الواجبة التطبيق على التراعات المسلحة المحتملة ("الالتزامات في أوقات السلم"). ولم يتطرق التقرير بصورة مباشرة للتدابير اللازم اتخاذها أثناء نزاع مسلح أو في فترة ما بعد التراع (المرحلتان الثانية والثالثة على التوالي). ولدى صياغة التقرير، وضعت المقررة الخاصة في الاعتبار الآراء المعرب عنها أثناء المشاورات غير الرسمية التي جرت داخل لجنة القانون الدولي في عام ٢٠١٣، والآراء التي أعربت عنها الدول في اللجنة السادسة للجمعية العامة، فضلاً عن الردود الخطية المقدمة من الدول رداً على طلب اللجنة في تقريرها لعام ٢٠١٣.

٤- وأشارت المقررة الخاصة إلى أن التقرير تناول بعض الجوانب المتعلقة بالنطاق والمنهجية، قبل الشروع في تحديد ما هو موجود من التزامات ومبادئ ناشئة عن القانون البيئي الدولي يمكن أن يُسترشد بها في ما يتخذ من تدابير في أوقات السلم للحد من الآثار البيئية السلبية المترتبة على التراعات المسلحة. ورأت المقررة الخاصة أن من السابق لأوانه محاولة تقييم المدى الذي تظل فيه أي من الالتزامات في أوقات السلم سارية أثناء نزاع مسلح أو بعده. وأشار التقرير إلى أن بعض الالتزامات من قبيل مبدأ التحوط، والالتزام بإجراء

(١) اتخذ القرار في الجلسة ٣١٧١ للجنة، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٣. *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/68/10)، الفقرة ١٦٧. وللاطلاع على المخطط العام للموضوع، انظر المرجع نفسه، *الدورة السادسة والستون الملحق رقم ١٠* (A/66/10)، المرفق هاء.

تقييمات الأثر البيئي، تقابلها التزامات مماثلة بموجب القانون الدولي الإنساني، لكن هذه القواعد بعيدة كل البعد من أن تكون مطابقة للالتزامات في أوقات السلم. وسيدرس التقرير المقبل التزامات المرحلة الثانية دراسة مفصلة.

٥- وتناول التقرير أيضاً استخدام بعض المصطلحات، فضلاً عن أهمية القانون الدولي لحقوق الإنسان بالنسبة لهذا الموضوع. وأشارت المقررة الخاصة إلى أن مشروعي تعريف مصطلحي "النزاع المسلح"، و"البيئة" قد اقترحاً من باب تيسير المناقشة، وإن لم يكن مقرراً إحالتهما إلى لجنة الصياغة في الدورة الحالية.

٦- واختتمت المقررة الخاصة بتقديم لمحة عن برنامج العمل المقبل المقترح، مشيرة إلى أن الإطار الزمني المقرر للعمل هو ثلاث سنوات. وسيتضمن تقرير العام المقبل عن القانون الواجب التطبيق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء، تحليلاً لقواعد النزاع المسلح القائمة التي لها صلة بالموضوع، فضلاً عن علاقتها بالالتزامات في أوقات السلم. وعلاوة على ذلك، سيتضمن ذلك التقرير مقترحات بشأن مبادئ توجيهية أو استنتاجات أو توصيات تتعلق، في جملة أمور، بمبادئ عامة، وتدابير وقائية وأمثلة على قواعد القانون الدولي المرشحة لاستمرار تطبيقها خلال النزاع المسلح. وسيركز التقرير اللاحق، في عام ٢٠١٦، على تدابير مرحلة ما بعد انتهاء النزاع، ومن المحتمل أيضاً أن يتضمن عدداً محدوداً من المبادئ التوجيهية، أو الاستنتاجات أو التوصيات المتعلقة بجملة أمور منها التعاون وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات، علاوة على تدابير الجبر. وأشارت المقررة الخاصة إلى أنها ستستمر في الاستعانة بالمعلومات المقدمة من الدول التي تسلط الضوء على التشريعات الوطنية ذات الصلة، فضلاً عن مشاوراتها المستمرة مع الكيانات الدولية والإقليمية الأخرى.

٢- موجز المناقشة

(أ) ملاحظات عامة

٧- ساد اعتراف واسع النطاق بأهمية الموضوع وغرضه العام. واتفق الأعضاء عموماً على أن العمل ينبغي أن ينصبّ على توضيح قواعد القانون البيئي الدولي ومبادئه الواجبة التطبيق فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة. واتفق العديد من الأعضاء مع المقررة الخاصة على أن اللجنة ينبغي ألا تعدّل قانون النزاعات المسلحة. ومن ناحية أخرى، رأى بعض الأعضاء أنه بالنظر إلى أن قانون النزاعات المسلحة كان مُقِلاً في تناول البيئة، فإن زيادة بلورة الالتزامات البيئية في سياق النزاعات المسلحة قد يكون له ما يبرره. وذُكّر بأن المبحث القانوني المعني هو البيئة، وبالتالي ينبغي أن تسعى الأعمال المتعلقة بالموضوع إلى إضفاء طابع منهجي على القواعد الواجبة التطبيق في جميع المراحل الثلاث. وشُدّد أيضاً على أن اللجنة لا ينبغي أن تتناول في إطار هذا الموضوع الأسئلة الأساسية المتعلقة بالقانون البيئي الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان.

(ب) النطاق والمنهجية

٨- كان هناك تأييد عام للنهج الزمني الثلاثي المراحل، الذي اعتمدته المقررة الخاصة، وأشار بعض الأعضاء إلى أن النهج من شأنه أن يُيسر العمل. وذُكر أن التمييز الزمني من شأنه أن يمكّن اللجنة من التركيز على تدابير التأهب والوقاية في المرحلة الأولى وتدابير الجبر والإعمار في المرحلة الثالثة. ومع ذلك، أثار بعض الأعضاء الآخرين شواغل بشأن التقيد المفرط بالنهج الزمني، مشيرين إلى المقررة الخاصة نفسها قد أوضحت في تقريرها أن التمييز الصارم بين المراحل لن يكون ممكناً. وأول تلك الشواغل أن العديد من الأعضاء أشاروا إلى أن من غير الواضح كيف ستدرج المراحل الزمنية في وثيقة ختامية نهائية متسقة. ورأى أعضاء عديدون أنه سيكون من الصعوبة بمكان ومن غير المستحسن، لدى وضع المبادئ التوجيهية أو الاستنتاجات، الإبقاء على تمييز صارم بين المراحل، لأن كثيراً من القواعد ذات الصلة تنطبق في جميع المراحل الثلاث.

٩- واقترح بعض الأعضاء أنه ربما يكون من المفيد اتباع نهج مواضيعي في العمل، بدلاً من النهج الزمني البحت. وتمت التوصية بأن تتناول دراسة الموضوع النظر في ما يلي: (أ) ما إذا كانت هناك مبادئ وقواعد في القواعد العامة للقانون الدولي أو القانون البيئي الدولي تسري على حماية البيئة في سياق التراعات المسلحة؛ (ب) ما هي القواعد أو المبادئ، إن وجدت، التي يمكن تكييفها مع حماية البيئة فيما يتعلق بالتراعات المسلحة؛ (ج) ما هي الآثار القانونية الناشئة عن الضرر الناجم عن الاعتداءات الخطيرة على البيئة في التراعات المسلحة.

١٠- وخضع لنقاش مستفيض موضوع الوزن الذي ينبغي إعطاؤه للمرحلة الثانية، وهي الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة أثناء التراعات المسلحة. وكان من رأي العديد من الأعضاء أن المرحلة الثانية ينبغي أن تكون هي أساس المشروع لأن النظر في المرحلتين الأخريين يرتبط ارتباطاً جوهرياً بالالتزامات الناشئة أثناء التراع المسلح. وحسب هؤلاء الأعضاء، فإن قانون التراعات المسلحة المتصل بحماية البيئة محدود ولا يعكس الواقع الراهن للتراعات المسلحة والخطر الذي تشكله على البيئة. وشدد عدة أعضاء آخرين على أن اللجنة، وفقاً لما اقترحته المقررة الخاصة، لا ينبغي أن تركز عملها على المرحلة الثانية، لأن قانون التراعات المسلحة هو القانون المختص ويتضمن قواعد متعلقة بحماية البيئة.

١١- وكان هناك أيضاً نقاش مستفيض بشأن القيود المتصلة بالنطاق. ورأى بعض الأعضاء أنه ينبغي استبعاد مسألة الأسلحة من هذا الموضوع، على النحو الذي اقترحته المقررة الخاصة، بينما رأى أعضاء آخرون بأن المعالجة الشاملة للموضوع سوف تقتضي بالضرورة النظر في الأسلحة. وكان من رأي العديد من الأعضاء أن من الممكن، حسب الاقتضاء، تناول أصناف أو أنواع عامة من الأسلحة. واقتُرحت إمكانية توضيح أن العمل المتعلق بهذا الموضوع لا يخل بالقواعد القائمة المتعلقة بأسلحة محددة.

١٢- واتفق أعضاء عدة على أنه ينبغي التعامل بحذر مع المسائل المتعلقة بالمشردين داخلياً واللاجئين. وجرى التشديد على أن هذه المسائل لا يجوز تجاهلها تماماً، خاصة مع إدراج البعد المتعلق بحقوق الإنسان في الموضوع. وحسب وجهة نظر أخرى، فإن صلة هذه المسائل المباشرة بالموضوع أمر مشكوك فيه. وأعرب بعض الأعضاء أيضاً عن موافقته على الاقتراح الداعي إلى استبعاد النظر في التراث الثقافي، رغم أن العديد من الأعضاء الآخرين لهم رأي مفاده أن لهذه المسألة أوجه ترابط مهمة مع البيئة، وأن هناك عيوباً وثغرات في القانون الحالي ينبغي تداركها.

١٣- وفيما يتعلق بالضغوط البيئية باعتبارها سبباً في النزاع المسلح، توافق بعض الأعضاء في الرأي على أنه ينبغي استبعادها، وإن كان ثمة رأي آخر يقول بأن المسألة كبيرة الأهمية ووجيهة الصلة وينبغي عدم تجاهلها.

١٤- وأخيراً، طُرحت أسئلة بشأن الاقتراح الداعي إلى النظر في النزاعات المسلحة غير الدولية. وبينما كان هناك اتفاق واسع النطاق على الاقتراح الداعي إلى تناول هذه النزاعات، أشار بعض الأعضاء إلى أن إدراجها سيجعل من الضروري النظر في ما إذا كانت الجهات الفاعلة من غير الدول ملزمة بقانون النزاعات المسلحة، أو بالالتزامات المحددة في المرحلتين الأولى والثالثة.

(ج) استخدام المصطلحات

١٥- كان هناك تأييد واسع للاقتراح الداعي إلى وضع تعاريف عملية لتوجيه المناقشات. ومن هذا المنطلق، جرى تبادل عام للآراء بشأن التعاريف الممكنة الواردة في التقرير لمصطلحي "النزاع المسلح" و"البيئة". ومع ذلك، فقد ظلت مسألة إدراج التعاريف في نهاية المطاف في محصّلة الأعمال موضع أخذ وردّ.

١٦- وكانت المسألة الرئيسية التي نوقشت فيما يتعلق بتعريف النزاع المسلح هي الاقتراح الداعي إلى إدراج النزاعات بين "جماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات داخل دولة ما"[٢] وأعرب أعضاء عدة عن تأييدهم لهذا الاقتراح. وكان من رأي أعضاء آخرين أن يتطلب التعريف درجة دنيا من الشدة والتنظيم فيما بين أطراف نزاع مسلح، وأوصوا بأن يوضح التعريف أن "القلاقل والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب وأعمال العنف المعزولة والمتفرقة" غير مشمولة بالتعريف[٣]. بيد أن أعضاء آخرين رأوا وجود تقييد شديد في اشتراط أن تكون النزاعات بين جماعات مسلحة تمتع بحد أدنى من التنظيم. وأُثيرت أيضاً تساؤلات بشأن التبعات القانونية للإضرار بالبيئة في نزاع بين جهات فاعلة من غير الدول.

---

(٢) International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, Case No. IT-94-1-A72, *Prosecutor v. Duško Tadić a/k/a "Dule"*, Appeals Chamber, Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, 2 October 1995, para. 70.

(٣) انظر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ (United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544)، المادة ٨، الفقرة ٢(و)؛ البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1125, No. 17513)، المادة ١(٢).

١٧- ولوضع تعريف عملي لمصطلح "البيئة"، اقتُرح على اللجنة أن تقرر أولاً ما إذا كان للبيئة طابع قانوني. وذكّر بعض الأعضاء أن تعاريف المصطلح الواردة في التقرير، على سبيل المثال التعريف الذي اعتمدته اللجنة في المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، لم تكن تعاريف مقبولة على الصعيد الدولي. وكان من رأي أعضاء عدة أنه ينبغي تفصيل التعريف العملي على مقاس يلائم المقاصد الخاصة لهذا العمل، أي حماية البيئة في ظل النزاعات المسلحة.

١٨- وقُدم أيضاً طلب بتوضيح استخدام التقرير لمصطلحي "المبدأ" و"المفهوم". وقيل إن "المبدأ" إذا كان يُعتبر في الواقع قاعدة قانونية، فمن اللازم بيان ذلك، لأن مصطلح "المفهوم" لا يوحي بقاعدة قانونية بل يشير إلى طرح ذي توجه سياساتي.

(د) المصادر والمواد الأخرى التي يلزم الرجوع إليها

١٩- قوبلت المعلومات المقدمة في التقرير والمتعلقة بممارسة الدول، وممارسة المنظمات الدولية والأعمال السابقة للجنة، بالترحيب. وبيّن عدة أعضاء أن من الجوهري بالنسبة للعمل المتعلق بالموضوع أن تقدم الدول مزيداً من المعلومات والمساهمات. وأشير على وجه الخصوص إلى أن ممارسة الدول التي كان لها ضلع في نزاع مسلح أو تأثرت بتزاع مسلح في الآونة الأخيرة تكتسي قيمة خاصة. ولاحظ عدد من الأعضاء، وهم يشاطرون المقررة الخاصة رأيها، أن ممارسة الدول المشار إليها في التقرير، وإن كانت مهمة ومفيدة، قد لا تكون إجمالاً خير ما يمثل ممارسة الدول عبر العالم. وقد افترض أنه، على الرغم من أن دولاً أخرى قد تكون لها سياسة عامة لحماية البيئة حيثما كان ذلك ممكناً، فإن من المشكوك فيه أن تكون القوات العسكرية لدول أخرى كثيرة خاضعة في سياق النزاع المسلح للقوانين البيئية الوطنية، نتيجة لجملة من الأسباب من بينها وجود استثناءات عديدة لدواعي تتعلق بالأمن القومي.

٢٠- وكانت هناك أيضاً مطالبة عامة بتقديم مزيد من المعلومات عن ممارسات المنظمات الدولية والإقليمية في هذا المجال، لا سيما فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام وحماية المدنيين. وعلى نفس المنوال، اعتُبر أن أفضل ممارسات الكيانات الدولية العاملة في هذا المجال، مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية، ستكون مفيدة. وهكذا، فقد قوبلت المشاورات المستمرة التي تجريها المقررة الخاصة مع تلك الكيانات بالترحيب.

(هـ) المبادئ والالتزامات البيئية

٢١- كانت المعلومات التي يتضمنها التقرير عن المبادئ البيئية موضع ترحيب، وإن كان الموقف العام للأعضاء هو ضرورة إجراء مزيد من التحليل للعلاقة الخاصة بين هذه المبادئ والنزاعات المسلحة. وشدد بعض الأعضاء على أن على اللجنة ألا تسعى، في إطار هذا الموضوع، إلى تقرير ما إذا كان أي من "التنمية المستدامة" أو "مبدأ المنع" مبدأين عامين أو قاعدتين من قواعد القانون الدولي. بل إن الرأي السائد هو أن تركيز الموضوع ينبغي أن ينصبّ على مدى تطبيق مثل هذه المبادئ فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة.

٢٢- وكان من رأي بعض الأعضاء أنه ينبغي إجراء مزيد من الدراسة للمعاهدات البيئية الدولية. وبما أن معظم تلك المعاهدات قد التزمت الصمت فيما يتعلق بتطبيقها على النزاعات المسلحة، وأن بعض المعاهدات بيّنت صراحة أنها لا تنطبق على النزاعات المسلحة، فقد بات لزاماً إجراء مزيد من الدراسة لسريان المبادئ البيئية في سياق النزاعات المسلحة. وأشار بعض الأعضاء أيضاً في هذا الصدد إلى أن المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات التي اعتمدتها اللجنة لم تفترض استمرار تطبيق المعاهدات البيئية، بل خلصت إلى أن معاهدات معينة لا تصبح بحكم الواقع معلقة أو منتهية أثناء النزاع المسلح. وأُشير أيضاً إلى أن المادة ١٠ من تلك المواد تنص على أن إنهاء معاهدة أو تعليقها لا يؤثر في الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة التي تكون أيضاً سارية بصورة مستقلة عن المعاهدة.

٢٣- وعلاوة على المناقشة العامة بشأن ضرورة تحديد ما يتصل بالنزاع المسلح من الالتزامات في أوقات السلم، جرت مناقشة للمبادئ البيئية المحددة المعروضة في التقرير. وطلب بعض الأعضاء الحصول على إيضاحات إضافية بشأن مضمون مبدأ التحوط وسريانه فيما يتعلق بالنزاع المسلح. وحسب وجهة نظر أخرى، فما دام مبدأ التحوط موجوداً في القواعد العامة للقانون الدولي، فإن سريانه في سياق النزاعات المسلحة يقتضي وجوباً من صناع القرار توخي الحيطة لتجنب الأهداف المدنية والحرص على استعمال وسائل وطرائق حربية تراعي حماية البيئة الطبيعة والمحافظة عليها. وكان بعض الأعضاء يرون أن قانون النزاعات المسلحة هو قانون اختصاص، وبالتالي فإن الالتزامات المتعلقة بالتحوط هي الالتزامات الناشئة بموجب ذلك القانون.

٢٤- وأُثيرت شكوك بشأن أهمية بعض المبادئ الأخرى المحددة في التقرير بالنسبة للنزاعات المسلحة. ولم يقتنع أعضاء عدة بأن التنمية المستدامة لها صلة بالموضوع. وأثيرت شكوك مماثلة فيما يتعلق بمبدأ "الملوث يدفع" والالتزام بإجراء تقييمات الأثر البيئي. ومع ذلك، فقد كان بعض الأعضاء يؤيدون زيادة النظر في تقييمات الأثر البيئي. وأُعرب عن تأييد وضع مبادئ توجيهية من شأنها أن تلزم الدول بإعداد تقييمات الأثر البيئي باعتبارها جزءاً من التخطيط العسكري، وأُشير إلى أن محكمة العدل الدولية قد خلصت إلى أن مثل هذه التقييمات إلزامية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية في سياق عابر للحدود[٤].

(و) حقوق الإنسان وحقوق الشعوب الأصلية

٢٥- تباينت الآراء المعرب عنها بشأن النظر في حقوق الإنسان باعتبارها جزءاً من هذا الموضوع. فبعض الأعضاء رأوا أن القانون الدولي لحقوق الإنسان محدود الفائدة بالنسبة للموضوع لأن طابعه يختلف بما فيه الكفاية عن طبيعة القانون البيئي الدولي. بينما رأى

(٤) انظر *Pulp Mills on the River Uruguay (Argentina v. Uruguay), Judgment, I.C.J. Reports 2010,* p. 14, at p. 83, para. 204.

أعضاء عدة آخرون أن حقوق الإنسان تشكل جزءاً من هذا العمل. ووجه هؤلاء الأعضاء النظر على وجه الخصوص إلى الاجتهاد القضائي الإقليمي في مجال حقوق الإنسان الذي حدد حقوق الإنسان الواجبة التطبيق في أوقات النزاع المسلح، فضلاً عن الاجتهاد القضائي المتعلق بالحق الجماعي في بيئة مرضية عموماً، والذي يكرسه الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١[٥]. واقتُرح أن من المفيد إجراء تحليل موضوعي للوقوف بدقة على ما هي حقوق الإنسان المرتبطة بالبيئة، وأي منها ينطبق فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة.

٢٦- واختلفت الآراء أيضاً بشأن مدى استصواب التعامل مع حقوق الشعوب الأصلية بصورة مستقلة في إطار هذه الموضوع. فبينما أبدى بعض الأعضاء تحفظات، أيد الفكرة أعضاء عدة، مشيرين إلى أن الشعوب الأصلية تتمتع بعلاقة خاصة مع البيئة.

(ز) برنامج العمل المقبل

٢٧- كان هناك تأييد واسع لاقتراح المقررة الخاصة بأن يواصل تقريرها الثاني دراسة جوانب المرحلة الأولى، فضلاً عن تناول المرحلة الثانية بما في ذلك تحليل مدى سريان مبادئ بيئية معينة فيما يتعلق بالنزاع المسلح.

٢٨- وفيما يتعلق بنتائج العمل، أعرب أعضاء عدة عن تأييدهم لوضع مبادئ توجيهية عملية غير ملزمة، وإن كان إنجاز الأعمال بحلول عام ٢٠١٦ قد يبدو من الصعوبة بمكان. ورأى أعضاء آخرون ضرورة إجراء مزيد من المناقشة لتحديد ماهية نتائج العمل.

٣- الملاحظات الختامية للمقررة الخاصة

٢٩- وذكرت المقررة الخاصة أن الغرض من تقريرها الأولي هو التماس الآراء بشأن الالتزامات في أوقات السلم، ولا سيما الالتزامات البيئية والتزامات قانون حقوق الإنسان، وذلك قبل الشروع في التقرير الثاني ووضع مبادئ توجيهية، أو استنتاجات أو توصيات بشأن كل من المرحلتين الأولى والثانية.

٣٠- وفيما يتعلق بالنطاق والمنهجية، أبدى الأعضاء قدراً ما من المرونة فيما يتعلق بنطاق العمل، رغم ما جرى من مناقشات مستفيضة أيضاً بشأن القيود المقترحة على نطاق العمل. وبما أن العديد من الأعضاء لم يكونوا يريدون استبعاد القضايا العامة المتعلقة بالأسلحة، كررت المقررة الخاصة التأكيد على أنه ينبغي تجنب تناول تأثير أسلحة محددة كمسألة مستقلة لأن قانون النزاعات المسلحة يعامل جميع الأسلحة على نفس الأساس القانوني. ورحبت المقررة الخاصة بإمكانية إدخال شرط عدم الإخلال.

(٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1520, No. 26363, art. 24.

٣١- ولوحظ أيضاً اختلاف في الآراء بشأن التعامل مع التراث الثقافي. وذكّرت المقررة الخاصة بوجود علاقة معقدة بين البيئة والتراث الثقافي، ولاسيما فيما يتعلق بالجوانب الجمالية أو الجوانب المميزة للمناظر الطبيعية. وذكّرت أيضاً بوجود ثغرة ربما يلزم تداركها في حماية الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي فيما يتعلق بالتراع المسلح. ونظراً لتعقد هذه المسائل، سيعرض التقرير الثاني تحليلاً أكثر تفصيلاً للمسائل ذات الصلة بالموضوع.

٣٢- وأعربت أغلبية واضحة من الأعضاء عن تأييدها للنهج الزمني الثلاثي المراحل. ورغم أن بعض الأعضاء اقترحوا نهجاً مواضيعياً، فقد أشارت المقررة الخاصة إلى أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي تناول تقريره لعام ٢٠٠٩ هذا الموضوع على وجه التحديد، قد اتبع نهجاً مواضيعياً، لكن هذا النهج أثبت أنه أسلوب عمل معقد لأغراض هذا الموضوع، وسيجعل من الصعوبة بمكان صوغ مبادئ توجيهية عملية[٦].

٣٣- وأوضحت المقررة الخاصة أن إصرارها على ألا تعيد اللجنة النظر في معاهدات قانون التراعات المسلحة القائمة، ينبغي ألا يفسر على أنه نية بتجاهل المرحلة الثانية. وأشارت إلى أن التقرير الثاني سوف يتناول حماية البيئة أثناء التراعات المسلحة، بما في ذلك قواعد قانون التراعات المسلحة التي قد تخدم أغراض حماية البيئة أثناء التراعات المسلحة، فضلاً عن تلك القواعد التي قد تنشأ عنها التزامات قبل نشوب نزاع مسلح.

٣٤- وكان هناك نقاش مفيد بشأن مصطلحي "التراع المسلح" و"البيئة"، لكن يبدو أن هناك تفاهماً عاماً بأنه لا توجد حاجة ملحة لتناول المسائل المتصلة باستخدام المصطلحات.

٣٥- وفيما يتعلق بتوافر ممارسة الدول، أعادت المقررة الخاصة تأكيد الحاجة إلى التيقّن من امتلاك الدول تشريعات وأنظمة نافذة هدفها حماية البيئة فيما يتعلق بالتراعات المسلحة. وفي هذا الصدد، كررت المقررة الخاصة القول إنه سيكون من المفيد لو تطلب اللجنة من جديد إلى الدول موافاتها بأمثلة على حالات استمر فيها نفاذ القانون البيئي الدولي، بما في ذلك المعاهدات المتعددة الأطراف والثنائية، في أوقات التراعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

٣٦- وأعربت المقررة الخاصة عن كامل اتفاقها مع الأعضاء القائلين بضرورة زيادة دراسة أوجه الترابط بين المبادئ البيئية، وقانون حقوق الإنسان، والتراعات المسلحة. واتفقت أيضاً مع الرأي القائل بأن التنمية المستدامة قليلة الأهمية بالنسبة للموضوع، وإن لاحظت أن بعض الأعضاء حضّوا، في السنة الماضية، على إدراج التنمية المستدامة. ولاحظت أيضاً أنه توجد منذ أمد بعيد صلة سياسية بين الحرب والتنمية المستدامة، على نحو ما يعكسه المبدأ ٢٤

(٦) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، "Protecting the Environment During Armed Conflict: An Inventory and Analysis", November 2009, http://www.un.org/zh/events/environmentconflictday/pdfs/int_law.pdf.

من إعلان ريو[٧]. ووجهت كذلك نظر اللجنة إلى الأعمال المكثفة التي يضطلع بها خبير الأمم المتحدة المستقل المعني بحقوق الإنسان والبيئة[٨].

٣٧- وفيما يتعلق بنتائج العمل، ثار قلق بشأن الجهات الفاعلة التي ستشملها المبادئ التوجيهية أو الاستنتاجات أو التوصيات. وعلى نحو ما ذُكر أثناء النقاش، فمن السابق لأوانه تناول هذه المسألة بصورة متعمقة. ومع ذلك، فقد أقرت المقررة الخاصة باحتمال أن يختلف في كل مرحلة من المراحل نطاق الحماية والجهات الفاعلة الموجه إليها هذا العمل.

(٧) إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (إعلان ريو) 874 .1992, 31 I.L.M.

(٨) http://www.ohchr.org/EN/Issues/Environment/IEEnvironment/Pages/IEenvironmentIndex.aspx.